

## شرح زاد المستقنع (الدرس 25) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وكنا قد وقفنا عند باب الحوالة والحوالة من التحول ومعنى الحوالة في الاصطلاح نقل دين من ذمة الى ذمة - [00:00:00](#)

نقل دين من ذمة الى ذمة يعني من ذمة شخص الى ذمة شخص اخر تحويل الدين من ذمة رجل لرجل اخر تم حوالة هذه الحوالة لها شروط ولها احكام اذا توفرت شروط الحوالة - [00:00:19](#)

ضحت وحكمنا بصحة الحوالة فان الدين يتحول من شخص الى شخص اخر و ذلك اذا كان الرجل الاول يطالب بدين بالف ريال الاول يطالب الثاني بالف ريال والثاني يطالب الثالث - [00:00:38](#)

بالف ريال اصبح الاول ذمته مشغولة لمن؟ للثاني والثاني يطالب الثالث بالف ريال قول الاول يطالب الثاني بالف ريال معناه انه الثاني ذمته مشغولة للاول والثالث ذمته مشغولة لمن للثاني - [00:01:01](#)

والثالث ذمته مشغولة للثاني فالثاني يحيل الاول على الثالث اذا انا اطالب زيد طالبه بالف ريال وشخص اخر يطالبني بالف ريال فماذا افعل؟ احيل من يطالبني على من اطالبه فاقول اهلك يا فلان بدينك على زيد - [00:01:25](#)

واضحة صورة الحوالة اذا حصلت هذه طبعا مع الشروط التي سنقرأها اذا حصلت الحوالة وصحت ما الذي يترتب على هذه الحوالة الذي يترتب عليها ليتحول الدين يتحول الدين الى زيد - [00:01:51](#)

بمعنى انه من كان يطالبني بالالف ريال بعد الحوالة لا يطالبني اذا قبل الحوالة كم ذمة كانت مشغولة لا ذمتين كانت ذمتي مشغولة للاول وذمة زاد له مشغولة نحوي بعد الحوالة ايش اللي صار - [00:02:09](#)

لما احلت قلت يا فلان تريد الالفين ريال وانا مقر لك بها اهلك بالالفين ريال على فلان. روح خذها من فلان لاني انا طالبه بالف ريال ما الذي حصل الان - [00:02:29](#)

حصلت ذمتي برئت واصبحت ذمة زيد مشغولة لمن؟ كانت مشغولة لي انا اصبحت مشغولة للاول او لفلان هذا اللي كانوا يطالبوا فاصبحت الحوالة الذمة الحوالة الذمة بعد الحوالة اصبحت واحدة - [00:02:40](#)

يا فلان هو هذا الزيت طالبه اه الشخص الاول الذي يطالب صورة الحوالة واضحة طيب قال المصنف باب الحوالة ولا تصح الا على دين مستقر لا تصح الا على دين مستقر - [00:02:58](#)

قف على دين مستقر الان هو يطالبني بالف ريال فانا احيله على شخص اخر قيلولوا على شخص اخر انا اطالبه طالبه طالبه بكم بالف او اطالبه بالفين فاحيله بالالف فقط اما الالف الثاني ما احلت عليها - [00:03:18](#)

تبقى مشغولة لي انا او مثلا انا اطالب بخمس مئة استطيع ان احيل الاول نحيل الاول اذا كان هو يطالبني بالف وانا اطالب ثالث دحين انا الثاني خلاص هو الاول. الاول يطالبني انا الثاني بالف ريال - [00:03:37](#)

وانا الثاني يطالب الثالث بالف ريال احيل الاول على الثالث صح هذا طيب لو كان انا اطالب الثالث بالفين استطيع حين الاول احيله بالالف فقط عيله بالف. فاذا احلته بالف يصبح الثالث - [00:04:00](#)

ذمته مشغولة لجهتين ليبي الف وللاول بالف طيب لو كنت اطالبه بخمس مئة فهل لي ان احيل الاول على الثالث نعم بس احيلوا بكم خمس مئة فقط بالخمسائة طيب ستبقى الخمس مئة الثانية - [00:04:22](#)

طالبني انا بها طيب المسألة التي ذكرها المصنف ليست هذه هذه مسألة مسألة ستأتي لكن الان تقدم شرحها مسألة انه لابد ان احيله

على دين مستقر يعني الاول والان خلاص ثبتوا هذا المثال - 00:04:42

الاول والثاني انا والثالث هو يطالبني بالف ريال فاحيله على الثالث هل الدين الذي لي عند الثالث مستقر ولا غير مستقر فان كان

مستقرا يصح ان يحيل عليه لكن اذا كان غير مستقر - 00:05:01

لا يصح ان احيل عليه هذا واضح لكن مو واضح ما هو المستقر وما هو غير فما هو غير المستقر؟ مثل ايش ايه البيع او الثمن نقول

في زمن الخيار - 00:05:20

في زمن الخيار مستقر ولا غير مستقر غير مستقر كيف صورتها يعني؟ ها كما هي لن تتغير الان الاول يطالبني بالف ريال وانا بعت

على الثالث كذا بعتك لك بيت على الثالث بضاعة قيمتها الف ريال - 00:05:38

ولم اقبض هذه الالفين ريال ولكننا لما بعتك البضاعة بالف ريال كان بيننا خيار شرط لمدة اسبوع فالان انا اطالب بالف ولا لا طالبوا

بالف هل هذه الالف في زمن الخيار خيار الشرط - 00:06:03

مستقرة ولا غير مستقرة ولا قابضة للنقض في اي لحظة قابلة للنقض اذا احلت عليه وقلت احلتك بالالف الريال على الثالث. خذها منه

انا احيل على شيء مستقر لي ولا غير مستقر - 00:06:21

غير مستقر. متى سيكون مستقر بعد مضي الاسبوع اللي هو مدة الخيار اذا مضى الاسبوع مضت مدة الخيار استقر استقرت الالفين

ريال لي فلي ان احيل عليها واقول يا فلان روح خذ الالف ريال لانه انا احتاج منه الف ريال - 00:06:38

او انا استحق الف ريال من الثالث واستحقاقي لها مستقر في ذمته لا يقبل النقد فاستطيع ان احيل بها. فهتمت المسألة اذا في مدة

الخيار ما استطيع ان احيل عليه لانه الدين غير مستقر - 00:06:53

لكن بعد مضي مدة الخيار يمكن ذلك يمثلون ايضا بالصداق قبل الدخول وذا قبل الدخول عقدوا العقد واتفقوا على صداق لم يقبض

هذا الصداق قبل الدخول ما هو مستقر قد يسقط - 00:07:10

ها قد يسقط نصفه قد يسقط كامل قد اذا قبل الدخول هذا الصداق غير مستقر فاذا لا يمكن ان يحال عليه ما نحول واحد نقول روح

خذ من الزوج يعني من يستحق ان يحيل من هو اللي يستحق ان - 00:07:26

الزوجة هي التي تملك فلا تحيل على على الزوج بالمهر هذا الذي لم يستقر. امين انتم فهتمم في سورة طيب اذا قال لا تصح هذا

معنى لا تصح الا على دين مستقر - 00:07:40

يمكن توضحو هذا تكتب عندها فلا تصح على ثمن مدة الخيار الم ثمانين في مدة الخيار طيب ثم قال المصنف ولا يعتبر استقرار

المحال به ولا يعتبر المحال به ما معنى - 00:07:57

عد للصورة الاولى الان انا بعت قلنا على الثالث بعت له بضاعة واستحق الثمن في خيار لمدة اه فانا جيت من اليوم الاول الخيار قائم

وباقى سبع ايام جيت في اليوم الاول قلت له يا اخي اعطني المبلغ الالفين ريال - 00:08:27

فحالني قال انا ما عندي الان لكن احيلك على شخص اخر يصح ان يحيلني هو ولا لا فهتمم المسألة الان هو الذي يحيلني هل يحيلني

او يقول انه لا والله الثمن هذا غير مستقر - 00:08:48

واضح الاشكال ولا غير واضح وش الجواب؟ الان ما جاوبنا انا الان سؤالي واضح ولا غير واضح بعت عليه بضاعة اللي هو رقم ثلاثة

بعت عليه بضاعة قيمتها الف ريال - 00:09:07

لم اقبضها منه آآ بشرط الخيار لمدة اسبوع ثاني يوم طالبتة بالمبلغ بالثمن هات القيمة الالفين ريال قال ما عندي لكن احلتك بالالف

ريال على طرف رابع فهتمموا المسألة هذه الان تشبه اللي قبلها لما - 00:09:20

الي قبله اللي انا احلته الاول على الثالث. هل هي تشبه ما لو احالني ثالث على رابع زمن ثمن في مدة الخيار بها ولا ما تشبهها ما

تشبهها في الاولى لا يجوز. يعني لا يصح ان احيل الاول - 00:09:40

على الثالث بثمان في مدة الخيار. صورناها اول قلنا ما يصير ما استقر لكن هو اللي هو رقم ثلاثة يمكن ان يحيلني بالثمن الذي لم

يستقر على شخص اخر فهتمم - 00:09:58

اذا رقم ثلاثة يمكن ان يحيلني على رقم اربعة يقول لي الالفين ريال احلتك بالالف الريال على رقم اربعة خذها منه. لكن ايش اللي نشترطه الان ان يكون الدين اللي على رقم اربعة مستقر - [00:10:13](#)

ما يكون هو ثمن في مدة خيار هذا واضح ولا تخربطوا الان اذا فرق بين الثمن يعني المبلغ الذي نحيل به والثمن الذي نحيل عليه. الذي نحيل عليه لابد يكون مستقر - [00:10:29](#)

اما الذي سنحيل به مو شرط الاستقرار فهمتوا علي يعني بمعنى انه الان الالفين ريال اللي اطلبها انا من رقم ثلاثة الالف ريال اللي اطلبها من رقم ثلاثة هي مستقرة ولا غير مستقرة - [00:10:46](#)

غير مستقرة في زمن الخير غير مستقرة. هل يعني ما هي مستقرة انه ما يعطيني هي يعني ولا يعطيني هي يدفعها ولا ما يدفعها يدفعها واذا مضى الخيار ولزم البيع ملكتها - [00:10:59](#)

ويعني تستقر عندي واذا كان واذا فسخنا اردها مو معناه انه ما يعطيني اياها واضح يا مشايخ ولا غير واضح اذا الثمن في مدة الخيار. هل يمكن ان نحيل به؟ نعم. هل يمكن ان نحيل عليه - [00:11:13](#)

لا لانه ما استقر هذا الذي لم يستقر ما احيل عليه ما اقول لشخص روح خذه لا اقول لواحد روح خذه على سبيل الوكالة ممكن. وكلتك في استلام الثمن عني نعم - [00:11:33](#)

اما احلتك بدينك على فلان الذي عنده ثمن لم يستقر لي اصلا؟ لا طبعا اما انه هو يحيلني ان هو يسلمني الثمن مطلوب منه انه يسلمني الثمن اما ان يسلمني الثمن نقدا واما ان يحيلني باستلام الشامل ما في اشكال - [00:11:45](#)

اذا لا يعتبر استقرار المحال به طيب خلاص هذي اكبر عقبة تقريبا في باب الحوالة ما بعدها سهل اقرأ يا شيخ ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدر. هذي اربعة اشياء - [00:12:03](#)

نشترط اتفاق الدينين في الجنس يعني احلتك بالف ريال سعودي على اه فلان بالف ريال سعودي واضح هذا جنسا بريال لكن اذا كان شخص يطالبني بالف ريال وانا اطالب شخص - [00:12:23](#)

اخر بالف دينار ينفع اني احيل هذا على هذا ما ينفع واضح هذا؟ لا يصح هذا اذا لابد من اتفاق الدينين جنسا وايش الثاني والجنس هذا ما هو في الريال بس ممكن يكون بر بيبر انا اطالب ببر وشخص يطالبني ببر فاحيل رقم واحد على رقم ثلاثة - [00:12:42](#)

واضحة اه شعير بشعير لكن انا اطالب بشعير والذي يطالبني اه ببر فلا احيل صاحب البر على صاحب الشعير اذا لابد من اتفاق الجنسيتين الدينين جنسا هذا واحد ووصف وصفا - [00:13:02](#)

يعني ايش وصفا؟ يعني طبعا هذا في الريال ممكن نقول ايش وصف سعودي ريال سعودي ما احيل بريال سعودي على ريال يماني مثلا او بر من نوع معين على بر اخر من نوع اخر لازم يكون نفس النوع - [00:13:20](#)

طيب ووقتا يعني حاله حال هو يطالبني بدين حال وانا اطالبه ايضا بدين الحال. اما هو يطالبني بدين حال وانا اطالب بدين مؤجل بعد سنة فاحيله على دين مؤجل؟ لا ما يصح - [00:13:35](#)

لابد ان يكون اتفاق الدينين من حيث الوقت وقدر كيف قدره؟ يعني اطالب بالف ريال واحيل بالف ريال واضح هذا؟ واحنا مثلنا قلنا لو كنت احلته مثلا بخمس مئة يصح هذا يجوز يصح هذا. المهم المقدار الذي احيل به لابد - [00:13:50](#)

ثابت في ذمة المحال عليه قال ولا يؤثر الفاضل في صورة الفاضل هذي كما ذكرنا اول. قلنا مثلا هو يطالبني بالف ريال فاحلته بخمس مئة فقط على خمس مئة هناك - [00:14:11](#)

ولا لا ممكن يطالبني هو بالف ريال وانا اطالب بالالفين. هل يستطيع ان احيله؟ بالالف على الكم على الفين ولا على الف واحدة؟ احلته بالف واحد فيستحق الالف هناك. والالف الثانية انا استحقها - [00:14:30](#)

اظن صورنا هذا طيب او بالعكس هو يطالبني مثلا بالف وانا اطالب رقم ثلاثة بخمس مئة ريال فهل يستطيع ان احيل نعم احيل بكم خمس مئة فقط خمس مئة على خمس مئة - [00:14:45](#)

طيب في فاضل في زايد باقي خمس مئة ثانية يطالبني بها فاهمين ايش معنى ولا يؤثر الفاضل طيب اكمل واذا صحت نقلت الحق

الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل. طيب اذا صحت يعني الحوالة - [00:15:01](#)

انتقل الحق من ذمة المحال عليه وبرئ المحيل. المحيل هو انا انا المحيط طيب ورقم واحد ايش نسميه ها المحتال ورقم ثلاثة وش نسميه؟ اللي احنا عليه المحال عليه طيب - [00:15:19](#)

فاذا قلنا انشغلت ذمة واحد جديد وبرأت ذمة الاصيل وهذا معنى اذا صحت نقلت الحق من ذمة من ذمة المحال عليه وبرئ المحيل طيب اكمل ويعتبر رضاه يعني المحيط. هنا في هذه المسألة اللي هي الحوالة - [00:15:42](#)

رضا من نشترط انتبهوا للمسألة هذي الان الحوالة كم ركن عندنا كم شخص عندنا ثلاثة فمن من هم الثلاثة هدول؟ هؤلاء الثلاثة هم المحيل والمحتال والمحال عليه. المحيل انا والذي يطالب ايش هو - [00:16:02](#)

المحتال لان هو هو الذي احلته والذي نطالبه الان اللي هو رقم ثلاثة ماذا نسميه محال عليه من من الثلاثة يشترط رضاه حتى تصح الحوالة الذي يطالب المحتاج ولا المحيل - [00:16:20](#)

او المحال عليه المحيل هو انا صاحب القرار المحيل ثاني بهذا المثال يعني الثاني. طيب سؤال بالنسبة للمحتال اللي هو رقم واحد. ليش ما نطلب رضاه ليش ما نطلب الاضاعة - [00:16:38](#)

نقول هو له مبلغ وله الف ريال يستلمها مني او يستلمها من وكيل لي او يستلمها من ممن احلت عليه ما في ما تفرق عنده صح ولا لا طيب لكن يعني هذا - [00:16:59](#)

المحتال سنشترط رضاه في سورة واحدة الحين في الاصل نقول ما نشترط رضا احد الا المحيل واطح هذا الا في سورة الان نذكرها ان شاء الله طيب بالنسبة للمحال عليه هل نشترط رضاه؟ لا ما نشترط لماذا؟ لان المطلوب منه ان يسدد الالفين ريال يسدها لي انا او لوكيلي او لمن - [00:17:12](#)

احلت عليه ما لا تفرق ما تفرق عنده واضح هذا طيب لكن مصنف قال اعد الان ويعتبر ويعتبر رضاه عند رضاه لانه هنا ضمير. اكتبوا عندها عند رضاه اي المحيل - [00:17:33](#)

لا يصير لبس بعدين رضاه من طيب قال لا رضا لا رضا المحال عليه ولا رضا المحتال. طيب المحال عليه في المثال هو رقم ثلاثة ولا المحتال اللي هو رقم واحد - [00:17:52](#)

لكن قال المصنف ولا المحتال على مليء ولا المحتال على مليء اذا رقم واحد يا مشايخ لا نشترط رضاه اذا كان قد اهيل على مليء ما معنى المليء طيب اكتبوا عندها عند المريع - [00:18:06](#)

هو وهو القادر بماله وقوله وبدنه هو القادر بماله وقوله وبدنه طيب هذا واضح لا ما هو واضح كيف يكون قادر بماله؟ بماله يعني غير مفلس عنده مال يسدد اذا احلته اقول احنا نقول انه هذا الاول اللي هو المحتال لا نشترط رضاه اذا كنت انا قد احلت على مليء. ما معنى مليء - [00:18:26](#)

مليء يعني قادر بماله عنده مال وقوله غير مماطل وبدنه يمكن احضاره في مجلس الحكم لو اشتكاه يقدر يحضره لكن لو كان شخص ما يحضر صعب حضوره واضح؟ لسبب من الاسباب ما يمكن احضاره مجلس القضاء - [00:19:00](#)

اذا هذا ليس مليء بماذا وبدنه واضح؟ واذا كان مماطل عنده فلوس لكن مو مماطل معروف انه لا يدفع للناس حقوقها معنى هذا ليس مليء بماذا؟ ليس مليء بقوله فلا بد ان يكون مليئا في الثلاث مليء - [00:19:18](#)

بماله عنده مال وبقوله غير مماطل وببدنه يمكن احضار مجلس الحكم فهمت المسألة طيب اذا لا نشترط رضاه. قال وان كان مفلسا يعني المحال عليه وان كان مفلسا ولم يكن رضي اللي هو المحتال الاول - [00:19:34](#)

وان لم يكن رضي رجع به افهموا المسألة الان الان تصور المسألة ما هي المسألة الان احنا قلنا انه المحتال نشترط رضاه في بعض الصور. ما هي الصور؟ خذوا الصور ونعرف - [00:19:58](#)

كل صورة هل نشترط رضاه ولا لا؟ اذا احلته على مليء يشترط رضاه ولا لا ما يشترط طيب اذا احلته على غير ملين يشترط رضاه طيب اذا احلته على غير مليء - [00:20:14](#)

وهو يعلم انه غير مليء ووافق يعني وهو يعلم نصح هذه طيب القصد هو اذا احيل على مليء ما نشترط رضاه طيب واذا حيل على غير مليء؟ ايش يقول المصنف؟ نشترت رضاه ولا ما نشترط - [00:20:34](#)

يعني بمعنى نشترت رضاه. طيب لو احلناه على غير مليء وهو لا يعلم واكتشف بعد ذلك انه غير مليء. يرجع ولا ما يرجع يرجع ان لم يكن رضيا اذا الصور كالتالي - [00:20:56](#)

اذا احيل على ملي لا يرجع واذا احيل على غير مليء وهو يعلم لا يرجع وان احيل على غير مليء وهو لا يعلم ايش رأيكم يرجع ولا ما يرجع لا لا اذا كان لا يعلم هنا راح نفصلها الى قسمين. اذا كان ما يعلم - [00:21:15](#)

ورضي ما يرجع واما اذا كان ما يعلم ولم يرضى يعني اشترط لم يرضى ايش يعني؟ يعني قال طيب انا اوافق بشرط ان يكون مليئا فيرجع اظن الصور غير واضحة - [00:21:41](#)

صح نعيدها اذا احيل على ملي لا يرجع طيب واذا احيل على غير مليء وهو يعلم لا يرجع هذا طيب واذا احيل على غير مليء وهو لا يعلم لكن رضي - [00:21:56](#)

قلت قلت له احلتك على فلان فهو ما استفسر ما قال طيب فلان مليء ولا غير مليء ولا اشترط ما قال طيب انا موافق بشرط ان يكون مليئا؟ ما اشترط هذه الشروط. قال طيب موافق. يرجع ولا ما يرجع؟ بعد ما احيل اكتشفنا انه انه غير مليء. يرجع ولا ما - [00:22:13](#)

ارجع لا ما يرجع. لماذا؟ لانه هو المقصر هو رضي بهذه الحوالة كما هي فاذا لا يرجع اذا متى يرجع يرجع اذا احلته على غير مليء وهو لا يعلم واشترط الملاءة - [00:22:30](#)

فعند ذلك يرجع اذا وان كان مفلسا ولم يكن رضيا ما رضي يرجع اما ان رضي فلا يرجع هذا معناه يعني فان رضي لم يرجع لكن اذا رضي واشترط الملاءة - [00:22:46](#)

فانه عند ذلك له الرجوع اذا باختصار نشترط رضا من؟ من الاطراف الثلاثة واحد ما اشترت رضاه دائما من هو؟ المحي والثانية اشترت رضاه متى اذا احيل على غير مليء - [00:23:06](#)

اذا احيل على غير مليء واشترط الملاءة عند ذلك له الرجوع له الرجوع يعني معنى هذا هو هو معنى افهموا الكلام معنى انه ما في شيء اسمه نشترط رضاه ومن حقه يعني الرضا له ان يرضى وله ان لا يرضى بس - [00:23:24](#)

اما انه لو لم يرضى يعني ما مو معناه انه ما تصح الحوالة الا على رضاه ما نتوقف على رضاه لكن مسألة رضاه راح يكون لها اثر في مسألة الرجوع وعدم الرجوع. فاهتموا المسألة؟ اذا باختصار من هو الذي يشترط رضاه لصحة الحوالة - [00:23:41](#)

المحيط واما المحتال فهذا الذي اذا اشترط الرضا اذا اشترط الملاءة ثم ظهر غير ذلك فيرجع والا فلا طيب اكمل يا شيخ ومن احيل بثمان مبيع او احيل عليه به - [00:24:00](#)

فبان البيع باطلا فلا حوالة. طيب. يقول لو حصلت الحوالة ثم بعد ذلك اكتشفنا حوالة بسبب انتبه مو بسبب دين وانما حوالة هي بسبب مبيع بيع تار حوالة بالاثمان يعني - [00:24:16](#)

بثمان فعند ذلك اكتشفنا بعدها انه البيع باطل اذا اكتشفنا انه البيع باطل. الحوالة التي حصلت بسبب البيع ما حكمها؟ يعني الحوالة اللي صارت بسبب البيع يعني بثمان البيع ثمن المبيع لا تصح - [00:24:31](#)

فاهتم المسألة طورت ذلك قال ومن احيل بثمان مبيع اكتبوا عندها اي حال المشتري البائع حال المشتري البائع المشتري حال البائع بايش بالثمان اي احالة لمن يقول احيل بثمان مبيع من الذي حال هنا - [00:24:46](#)

المشتري حال من حال البائع احوالوا الى من؟ الى شخص اخر حاله بالثمان. اذا من احيل بثمان مبيع يعني اذا حال المشتري البائع وقال للبائع احلتك بثمان هذا المبيع على فلان روح خذ الثمن مني - [00:25:09](#)

هذا معناه طيب او احيل به عليه اكتبوا عندها اي حال البائع على المشتري فهمت حال البائع على المشتري. كيف حال البائع؟ البائع عنده شخص يطالبه بدينه فلما جاءه قال هات الالفين ريال فقال روح اذهب الى فلان انا احتاج منه ثمن مبيع استلمها منه اقبضها او احلتك بها مش اقبضها دين او اقبضها وكالة لا - [00:25:25](#)

بها حالتك على فلان بدينك فهمتوا المسألة يقول اذا في الصورة الاولى احوال المشتري البائع والصورة الثانية احوال البائع شخص اخر على المشتري اذا الحوالتين هذي كلها مبنية على ايش - [00:25:55](#)

على عقد بيع حصل اكتشفنا بعد ذلك انه البيع باطل تصير الحوالة اللي انبتت عليه باطلة ايضا اذا الحالة لم تصح واذا قلنا لم تصح ما معنى هذا؟ معنى انه لم تصح يعني ما في شيء اسمه انتقلت - [00:26:15](#)

آآ ذمة الى ذمة اخرى ما في شيء ما في دين انتقل من ذمة شخص الى ذمة اخر لان الحوالة اصلا باطلة فهتمت المسألة اكرر اقول اذا حصل البيع الان - [00:26:30](#)

المشتري مطلوب منه تسليم الثمن هذا الثمن اما ان يدفعه المشتري او يقول للبائع اذهب خذه من فلان احلتك على فلان واضح والصورة الثانية انه البائع ما يقبض الثمن يقول لا لا ما اقبض الثمن لكن ساحيل عليك رجل يقبضه منك - [00:26:42](#)

واضح هذا؟ ففي كلى آآ الامرين او في كلتا الصورتين نقول لك الحوالة تمت بناء على عقد بيع فاذا ظهر انه عقد البيع هذا باطل ومعناه ان الحوالة باطلة ما حصلت نعتبر حوالة لم تحصل - [00:27:04](#)

واذا قلنا الحوالة لم تحصد يعني ما في شيء اسمه دين انتقل من ذمة الى ذمة طيب هب اننا لم نكتشف بطلان البيع لكن حصل فسخ للبيع وهذا الذي قال المصنف واذا فسخ البيع - [00:27:22](#)

كيف فسخ البيع؟ يعني بعد ما بعنا وسوينا الحوالات هذي المشتري اباع احوال البائع او البائعة حال شخص ثاني على المشتري. حصلت الحوالة بعد ذلك بعد ما تمت الحوالة ما صار استلام مجرد انه احلتك خلاص بكرة روح مر وخذ الفلوس - [00:27:39](#)

واضح؟ حصلت الحوالة بس ما حصل القبض او فاذا حصلت الحوالة لكن البائع والمشتري ندم واراد فسخ البيع بعد ما سوينا الحوالة رجع المشتري للبائع وقال ما رأيك نفسه فسخنا البيع؟ ايش يصير في الحوالة؟ تنفسخ - [00:27:57](#)

ولا تمضي فهمت المسألة؟ هو يريد ان يقول انه الحوالة المبنية على عقد بيع ان ظهر البيع باطلا فالحوال باطلة. وان ظهر البيع صحيح لكن فسخ فسخ باتفاق فان الحوالة لا تبطل. هذا الذي - [00:28:16](#)

ولهذا قال واذا فسخ البيع لم تبطل يعني الحوالة لم تبطل الحوالة طيب كيف نسوي الان؟ اذا لم تبطل معناته انه فعلا البائعة حال المشتري البائع حال شخص على المشتري - [00:28:33](#)

او انه المشتري احوال البيع على شخص ثاني فقال المصنف لحل مشكلة الحوالة التي حصلت قال ولهما ان يحيل ولهما ان يحيل ان يحيل يعني للبائع وللمشتري اللي سوى حوالة له ان ايش - [00:28:48](#)

ان يحب كيف ان يحيل يا اخوان؟ صورة ذلك ايش في الاولى قلنا اذا احوال المشتري البائع على شخص اخر معناه ايش يصير في الحالة هذي معناه اذا اذا المشتري اباء حال البائع على شخص اخر. فهنا - [00:29:05](#)

يحيل البائع ها يحيل البائع المشتري على المدين يعني تنعكس الحوالة الان احوال المشتري البائع على على ايش؟ على شخص اخر فنعكسها فمعناه انه الشخص الاخر يرجع يحيل البائع على المشتري - [00:29:23](#)

وفي الصورة الثانية اذا احوال البائع شخص اخر على المشتري يرجع المشتري يحيل الشخص الاخر يعني اذا جا يقول له هات هذا المبلغ نقول له يا اخي البيع بطل اصلا ما يستحق مني مبلغ لان البيع ابطلناه. طيب هو احانني عليك احوالك علي طيب وانا احيلك عليه - [00:29:44](#)

واضح هذا؟ هذا معناه آآ ولهما ان يحيل كل واحد يرجع الثاني على من ارسله القاعدة المطلوب فهمها ما هو؟ انه اذا حصلت حوالة مبنية على عقد بيع وظهر البيع باطل - [00:30:01](#)

تبطل وان ظهر البيع صحيح لا تبطل نحتاج الى ان نعكس الحوالة طيب اكمل يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى باب الصلح الصلح معناه عقد يتوصل به الى اصلاح بين متخاصمين - [00:30:20](#)

عقد يتوصل به بهذا العقد يعني الى اصلاح بين متخاصمين. طبعاً الصلح انواع يذكرون للصلح خمسة انواع طلع بين المسلمين والمحاربين من الكفار وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:40](#)

كما في صلح الحديبية و صلح بين اهل العدل و اهل البغاة وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال فاصلحوا بينهما بعد و صلح بين الزوجين و الصلح الرابع هو صلح بين متخاصمين في غير الاموال - [00:30:56](#)

في غير الاموال و الصلح الخامس هو صلح بين متخاصمين في اموال. المصنف لما قال باب الصلح يريد اي انواع الصلح هل يريد الصلح الاول اللي هو بين المسلمين و المحاربين؟ او بين اهل العدل الثاني اللي هو بين اهل العدل و اهل البغاة - [00:31:17](#)

البغاة؟ لا طبعا. طيب الثالث وش هو الصلح بين الزوجين لا ما يريد الان المصنف. طيب الرابع ما هو؟ الصلح بغير الاموال حصل خلاف بين ناس غلطت علي في كلمة ولا غلطت عليك في كلمة وكذا و صار زعل - [00:31:37](#)

فيصلح بينهم الصلح الخامس و الصلح بين المتخاصمين او متخاصمين على ايش المال بسبب المال طيب انتبهوا معي قبل ان نقرأ الباب نشرح تصور المسألة كم باقي طيب تصور المسألة يا مشايخ الصلح اللي هو على المال - [00:31:53](#)

سبب مال ينقسم الى قسمين اذا جاء جاءني شخص وقال انا اطالبك بالف ريال الف ريال انت اخذتها مني قيمة بيع الدين سلف اخذتها اي ايا كان اطالبك بالف ريال في الف ريال في ذمتك - [00:32:15](#)

تصوروا الان اذا قال لي شخص مثل هذا الكلام ما هو الجواب اما ان اقر و اقول نعم في الف ريال او ايش او انكر اقول ما في الف ريال او اسكت واذا سكت يعتبر انكار - [00:32:33](#)

بناء على هذا سينقسم الصلح الى قسمين صلح اقرار و صلح انكار افهموا الكلام صلح اقرار و صلح انكار. متى صلح الاقرار اذا ايش اذا اضطررتوا قلت نعم في الف ريال و صلح الانكار - [00:32:48](#)

فيكون متى؟ اذا انكرت او سكت ما قلت قلت لا ما في شي ما اخذت منك شيء انتهينا من هذا طيب الان سنقسم الصلح الاول ما هو الصلح الاول طلع الاطراف - [00:33:05](#)

سينقسم الى قسمين بناء على طبيعة هذا الصلح طيب ما هي طبيعة هذا الصلح الان هو يطالبني بالف ريال اتفقنا على هذا اما ان ننتهي لما جا طالبين من الافلام انا قرئت نعم في الف ريال - [00:33:19](#)

فقال هاتها ما عندي واضح قد ينتهي المتنازعان هؤلاء الى ان يتفقا على ان يعطيه بعضها ويسامحوا في البعض واضحة يعني في مثلنا مثالنا هذا ايش يكون يقول له طيب هات خمس مئة مسامحك بالخمسة مئة واضح - [00:33:36](#)

هذه صورة طيب قفوا مع هذه الصورة. هذه الصورة تسمى ابراء هذه ابراء كرر الامر الثاني الصورة الثانية انه يقول لي هات الالف ريال فاقول ما عندي الف ريال - [00:34:01](#)

اريد الالفين ريال فاقول له طيب ما رأيك تعطيك هذه الساعة ها بدل الالفين ريال هذه الصورة الثانية وش نسميها هل هي ابراء لا هذي تسمى معاوضة كيف معاوضة؟ يعني كاني - [00:34:28](#)

بعت له هذه الساعة بكم بالف ريال واضح هذا طيب اذا في الصورة الاولى يطالبني بالف ريال اعطيته كم خمس مئة ايش الفرق الان بين الصورة الاولى و الصورة الثانية في الاولى اتفقنا عن الجنس - [00:34:47](#)

ببعضه ولا لا؟ عن الالف ريال بكم خمس مئة ريال اذا نفس الجنس طيب يطالبني بخمسين خمسين كيس بر قد تتفق معه على عشرين كيس بر من اي صورة هذا من الاولى ولا من الثانية - [00:35:07](#)

من البراء ولا من المعاوضة؟ ابراء. يطالبني ببين فاعطيه نصف الكمية ابراء واضح هذا طيب يطالبني ببر اعطيه شعير هذا ايش معاوضة فهمتوا المسألة يطالبني بشعير اعطيه تمر هذا ايش - [00:35:25](#)

معاوضة ولا لا تطالبني بساعة او يطالبني بريال اعطيه ساعة واضح هذا طيب يا مشايخ هل يصح الان نبغى نعرف الان حكم كل سورة اذا صلح الاقرار اما ابراء و اما - [00:35:47](#)

معاوضة متى يكون ابراء اذا صالح نقول اذا اذا اتفق الان لا تكتبوا شي انتظروا القريب اذا اتفق عن الجنس ببعضه و المعاوضة اذا حصل الاتفاق عن الجنس بغيره صار معاوضة - [00:36:04](#)

الان انتبهوا معي القضية اللي نفهمها انه الصلح كلمة الصلح تعني تعرف ايش تعني الصلح يساوي المعاوضة يساوي بيع الصلح يساوي

البيع. افهموا كذا ان الصلح هو بيع هل يجوز - 00:36:25

انك تطالبني بالف ريال فاعطيك خمس مئة يعني حولوها للبيع لو حاولناها بعيش سير الصورة فاشترى منك الف ريال بخمس مئة ريال يجوز هذا واضح هذا ولذلك في الصورة الاولى اذا اتفق - 00:36:42

عن الجنس ببعضه فهل هذا يصح ولا ما يصح يصح ولا لا في اشكال يقولوا صلحا لا ما يصح هذه الصورة لا يصح فيها الصلح. ليش ما يصح فيها لانها بيع لان الصلح بيع - 00:37:01

ولا يجوز بيع الجنس ببعضه فهمت المسألة اذا هذه الصورة لا يصح الصلح فيها. طيب كيف يعني لو جاك الرجال وقال هات الالف واتفقت انك انه يسامحك في خمس مئة وتعطيه خمس مئة - 00:37:19

ما يجوز هذا نقول ما يجوز اذا كان بلفظ الصلح اما اذا كان بلفظ الابراء يجوز لانه ما صار بيع اذا في هذه الصورة الاولى لما يقول له هات الالفين ريال يقول له ما عندي - 00:37:36

لا يقول له طيب صالحني عن الالف وخمس مئة ما يصح لكن يقول له طيب ما رأيك سامحني في الخمس مئة واعطيك خمس مئة اذا ما دخلوا في صبحي؟ اذا هم في ابراء فهمتوا المسألة - 00:37:51

لماذا؟ لانه لا يصح معاوضة الجنس بجنسه بعض جنسه انتهينا من هذا. الصورة الثانية اللي هي المعاوضة تصح ولا ما تصح يصح يصح اني ابيعك الساعة بخمس مئة ريال وبالف ريال - 00:38:02

وبالفين وباكثر وباقل فالمعاوضة اذا كنت ساعطيك بدل الجنس الذي تطالبني به ساعطيك جنس اخر يجوز هذا بلفظ الصلح ولا ما يجوز يجوز ذلك واضح اذا كنت طالبني بالف ريال وقلت ساعطيك الساعة بدل منها كاني قلت لك ابيعك - 00:38:17

بالف ريال والالف ريال اللي اخذتها هي ثمن الساعة واضح هذا اذا الاقرار صلح الاقرار اذا كان بنفس الجنس يصح صلحا ام لا يصح لا يصح صلحا. طيب يصح ابراء - 00:38:38

نعم يصح بلفظ الابراء ولا بلفظ الصلح لان الصلح بيع ومعاوضة اذا كان بغير الجنس يصح صلحا ولا ما يصح يصح صلحا لانه بغير الجنس اصلا يجوز بيعه فلا مانع من الصلح عليه. واضح يا مشايخ - 00:38:55

طيب ننتقل للانكار ولا نترك الانكار الى ان نأتي اليه؟ اقرأ الان اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب البعض وترك الباقي صح. قف هنا اكتب رقم واحد اللي هو صلح الاقرار بعددين اكتب الف - 00:39:11

الابرة يقول اذا اقر له بدين او بعين فاسقط يعني اسقط خمس مئة مثلا او وهب البعض وهبه خمس مئة من الالف وترك الباقي ضحى اذا اكتبوا عندها ضحى بغير لفظ الصلح - 00:39:30

لكن بلفظ الصبح ما يصح ضحى بغير لفظ الصلح وهذا شرط اكتبوا عنده رقم واحد ثم قال ان لم يكن شرطاه هذا الثاني. طيب لو كان شرطاً كيف شرطاً؟ يعني قال له طيب انا اعترف لك بالالف بس سامحني في خمس مئة - 00:39:51

لن يصح ان لم يكن شرطه هذا الثاني الشرط الثاني والثالث وممن لا يصح تبرعه يعني اذا كان هذا اللي قاعد يصالح او اللي قاعد يتنازل يبرئ ما يصح تبرعه - 00:40:08

اذا كان ممن لا يصح تبرع مثل العبد ولا مثل الوكيل ولا مثل الصغير ما يصح تبرعه هل يصح ان يبرئ؟ يقول لي شخص انا سامحتك بخمس مئة ريال لا لا - 00:40:25

صغير في السن وليه هو اللي راح يتولى هذا الموضوع والولي له ضوابط متى يجوز له ذلك؟ متى ما متى لا يجوز له ذلك طيب فهمتوا المسألة الان؟ اذا هذه الصورة الاولى اذا اقر له بالعين - 00:40:35

فاسقط بعضها او وهب بعضها وابقى الباقي يصح ولا ما يصح؟ المصنف قال يصح يقصد ايش بلفظ الصلح ولا بلفظ الابراء بلفظ الابراء بغير لفظ الصلح واشترط ايضا الا يكون هذا شرط - 00:40:49

عشان يصطلحوا واشترط ايضا ان يكون الذي يفعل هذا الفعل ممن يصح تبرعه يعني مكلف رشيد حر طيب اه نقف هنا لنكمل فيه الدرس القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:41:05